



## تحول الشركات

### مقدمه:-

لقد شهد العالم تقدم هائل في شتى نواحي الحياة ومنها في مجال الصناعة والتجارة والاتصالات حتى أصبح العالم قرية صغيرة ، ولكي يحافظ المجتمع على مقومات وجوده وعلى شخصيته، يجب أن يكون لديه قدرة على مواكبة التطورات والمحافظة عليها ، وهذا يحتاج الى جهد بشري ومادي كبير ، كما يحتاج الى أموال ، لذا فان الدولة يتوجب عليها ان لا تبقى معتمده على رؤوس الأموال الصغيرة لان الإبقاء على ذلك تبقى غير قادرة على التغيير ومواكبة التطورات العالمية ، وقد انتهجت المملكة سياسة الانفتاح على دول العالم وفتحت أسواقها أمام مختلف أنواع الشركات، واستقطبت الاستثمارات بموجب تشريعات جاذبه وموطنه للاستثمار، وللمحافظة على شركتنا الوطنية كان لا بد من تشجيع الشركات الصغيرة على التحول الى أشكال اخرى توفر لها الأموال الكافية ، لتصبح الشركة قوية وقادرة على المنافسة الداخلية والخارجية من خلال تعزيز مركزها المالي ، خصوصاً وان الشركات الكبيرة في العالم كانت شركات عائلية وتحولت الى المساهمة العامة .

لذلك فان موضوع تحول الشركات له أهمية وفوائد متعددة ومنها :-

1- الحد من انقضاء الشركة وتصفيتها حيث يكون سبب التحول لتفادي انقضاء الشركة في بعض الأحيان ومنها وفاه الشريك المتضامن والنزاعات بينهم والمسؤولية اللامحدوده للشركاء فبدلاً من تصفيتها يتم تحويلها الى شركة أموال وتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته .

2- جذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها في مختلف مجالات الاستثمار وهذا يظهر في الشركات المساهمة العامة . مما يصبح هناك زيادة في التدفقات النقدية وزيادة فرص العمل .



3- قدرتها على مواكبة التطويرات الاقتصادية في ظل منظمة التجارة الدولية .  
ونظراً لأهمية هذا الأمر فإن المشرع الأردني كان سبقاً بهذا الأمر بان عالج  
تحول الشركات في قانون الشركات المؤقت لسنة 1981 وقانون الشركات رقم  
(1) لسنة 1989 ومن ثم قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997.

وان إجراءات التحول لها أهمية قانونية كبيرة لما لها من آثار تمس حقوق  
الشركاء وذوي العلاقة.

### ماهية التحول

حددت أحكام المواد (216-221) من قانون الشركات إجراءات تحول الشركة ،  
حيث ان تحول الشركة ينقل شكلها المسجل سابقاً الى شكل جديد مع بقاء شخصيتها  
المعنوية .

عند البدء بفكرة إنشاء شركة بين عدد من الأشخاص ، فإنهم يختاروا احد أشكال  
الشركات المنصوص عليها بأحكام المادة (6/أ) من قانون الشركات وهي :-

- شركة تضامن .
- شركة توصية بسيطة .
- شركة ذات مسؤولية محدودة .
- شركة توصية بالأسهم .
- شركة مساهمة خاصة .
- شركة مساهمة عامة .

ويتم اختيارهم لشكل الشركة وفق الاتفاق بينهم وبما يتوافق وغايات الشركة ومدى  
إمكاناتهم المادية ، وفي أثناء حياه الشركة ونظراً لتغيير الظروف الاقتصادية ، او  
توسع نشاط الشركة والنجاح في أعمالها ، مما يقود الشركاء على ضوء تلك  
الظروف الى التفكير بشكل الشركة والتحول لنوع آخر يتوافق والظروف التي  
طرأت على الوضع الاقتصادي ونشاطهم التجاري ، وبالإضافة الى أسباب أخرى



تؤدي الى تحويل الشركة واغلبها تحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته ، وعدم المخاطرة بكافة أمواله .

### تعريف تحول الشركة

**التحول لغوية:-** هو تغيير في الشيء مع بقاء أصله ، أو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي هو عليه ، الى شكل آخر دون انقضائها .

**والتحول في قانون الشركات:-** تغيير شكل الشركة من شكل الى شكل اخر.

### أسباب تحول الشركة

عندما يرغب الشركاء في الشركة بالتحول من شكل الى آخر ، فالسؤال الذي يتبادر الى الذهن ما الأسباب التي تدفع الشركاء للتحول ؟ وللإجابة على ذلك فقد تكون احد الأسباب ومن ضمنها :-

- تغيير الظروف الاقتصادية .
- زيادة واتساع نشاط أعمال الشركة، مما يتطلب منها التوسع بالأعمال .
- تغيير الشركاء .



## الفرق بين الاندماج والتحول

### 1- من حيث التعريف:-

**\* الاندماج:** اندماج شركة او أكثر من شركة او شركات أخرى تسمى الشركة الدامجة وتنقضي الشركة او الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها او باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج . وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها .

**\* التحول:** هو تغيير شكل الشركة من شكل الى اخر مع بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة وعدم نشوء شخص اعتباري جديد .

### 2- من حيث المحل:-

**\* الاندماج:** بين شركتين أو اكثر .

**\* التحويل:** نفس الشركة التي تقوم بإجراء أي انها عملية ذاتية لطرف واحد.

**Advocate**  
**Mohammed AL-Amawi**

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



**المحامي**  
**محمد العماوي**

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

### 3- من حيث الآثار:-

\* **الاندماج:** في حال الضم انقضاء شركة او اكثر، وقد يؤدي الى زوال الشركتين ونشوء شركة جديدة في حاله الاندماج بالمزج .

\* **التحويل:** لا يترتب على إجراء تحول الشركة انقضائها ، بل تستمر بذات الشخصية المعنوية.

وبالرغم من الفرق بين الاندماج والتحويل ، الا ان إجراءات التحول والاندماج يؤديان الى تغيير في حقوق الشركاء / المساهمين .

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



المحامي  
محمد العماوي

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

### الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن والتوصية البسيطة

ان تحول الشركة لا يتم الا على الشركات المسجلة في سجل دائرة مراقبة الشركات وفق الأحكام المنصوص عليها بقانون الشركات ، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المنصوص عليها بأحكام المادة (4) من قانون الشركات لان الغاية من إجراء تحول صفة الشركة هي احتفاظها بشخصيتها المعنوية . حيث أجازت المادة (215) من قانون الشركات لشركة التضامن أن تتحول الى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول الى شركة تضامن ، وذلك بموافقة جميع الشركاء.

وان عملية إجراء تحويل صفة الشركة يتطلب قبل أي شيء موافقة جميع الشركاء في الشركة الراغبة في تحويل صفتها، لان التحول لا يقع بقوة القانون ، باستثناء ما ورد بالمادة (3/أ/30) التي تنص ( اذا كان بين ورثه الشريك المتوفي قاصراً او فاقدا للأهلية القانونية ، فينظم الى الشركة بصفة شريك موصي وتتحول عندها الشركة حكماً الى شركة توصية بسيطة ) ويجب اتباع الإجراءات التالية لاستكمال إجراءات التحويل وهي :-

عند الرغبة بتحول الشركة من تضامن الى شركة توصية بسيطة او العكس ، يتم التقدم بطلب وبيان تغييرات على عقد الشركة ، وعقد شركة موقعا من جميع الشركاء مبيناً فيه كافة البيانات المطلوب اجراء التغييرات عليها ، وعقد شركة جديد موقع ايضاً.

وبعد دراسة الطلب يتم الموافقة حسب الأصول واستيفاء الرسوم القانونية والنشر وإصدار شهادة بذلك .

حيث تخضع إجراءات الموافقة و/او الرفض لأحكام المادة (11/ب/ج) من قانون الشركات .

**Advocate**  
**Mohammed AL-Amawi**

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



**المحامي**  
**محمد العماوي**

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

---

**الأحكام الخاصة بتحول شركة التضامن والتوصية البسيطة الى شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة توصية بالاسهم او شركة مساهمة خاصة**

اولا:- تحول شركة التضامن والتوصية البسيطة الى شركة ذات مسؤولية محدودة او مساهمة خاصة يتطلب من الشركاء اتخاذ الإجراءات التالية :-

1- تقديم طلب موقع من جميع الشركاء يبين رغبتهم في تحول صفة الشركة الى شركة ذات مسؤولية محدودة او مساهمة خاصة ويكون صيغه الطلب على النحو التالي:-



عطوفة مراقب عام الشركات الاكرم ،،،

تحية واحترام ،،،

**الموضوع: تحويل صفة شركتنا لشركة ذات مسؤولية محدودة**

نحن الشركاء في شركة ..... وشركاه والمسجلة لديكم تحت رقم (1) بتاريخ 2000/1/1 والمسجلة في سجل شركات التضامن براسمال مقداره الف دينار وغاياتها تجارة عامة ، نرغب بتحويل صفة شركتنا من شركة تضامن الى شركة ذات مسؤولية محدودة . وذلك لغايات توسيع نشاطنا الاقتصادي وتوسع أعمال الشركة .

ونرغب بالاحتفاظ باسم التجاري لشركتنا عملاً باحكام المادة (56) من قانون الشركات، ونحن على استعداد لدفع الرسوم القانونية المترتبة على ذلك مرفقاً طياً ما يلي:-

1- ميزانية الشركة لآخر سنتين ماليتين – ممكن ان تكون لها مركز مالي اذا لم يمر على تأسيس الشركة اكثر من سنة .

2- كشف مفصل بالموجودات وقيمتها والمعززات لذلك ومطلوبات الشركة .

راجياً التكرم باستكمال إجراءات تحول الشركة .

**مع الاحترام ،،،**

توقيع جميع الشركاء (الاسم الرباعي + التوقيع + مصادقة محامي على التوقيع ) والغاية من ذلك للتأكد من جديده طلب الشركاء وعدم الأضرار بالأطرف ذوي العلاقة.



## Advocate

**Mohammed AL-Amawi**

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



**المحامي  
محمد العماوي**

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

وبعد دراسة الطلب من قبل مراقب عام الشركات:-

1- يتم إعطاء الشركاء او محامي الشركة صيغه إعلان طلب تحويل صفة الشركة ويتم نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل على نفقة الشركة ويبين في الإعلان ان كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ولا يتم تحويل الشركة الا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

2- التحقق من صحة تقديرات صافي تقديرات حقوق الشركاء. كون الشركة الراغبة بالتحويل لديها موجودات نقدية وعينية وتظهر بالبيانات المالية باقل من قيمتها السوقية والفعلية، وبيان التقديرات المقدمة من الشركاء. فلا بد من التأكيد والوقوف على القيمة الحقيقية للموجودات والمطلوبات وذلك لتحديد صافي حقوق الشركاء ، وحتى لا يتم هناك أي نوع من أنواع الاحتيال سواء بزيادة او تخفيض قيمة الموجودات والمطلوبات عن القيمة الفعلية او السوقية .

وبالتالي فان للمراقب الشركات أن يعين خبير او أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتحمل الشركة أتعاب الخبراء وفق ما يحدده مراقب عام الشركات .

وتقدم اللجنة تقريرها التفصيلي وبيان صافي حقوق الشركاء وكان يتوجب على المشرع تحديد مدة لتقديم اللجنة تقريرها.

3- وبعد ذلك يتم الموافقة على تحول الشركة، واستكمال إجراءات التسجيل والنشر وفي حال الرفض تخضع لإجراءات الاعتراض والطعن .



**ثانياً:- تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة خاصة :-**  
**يتطلب من هيئة مديري الشركة اتباع الاجراءات التالية :-**

- 1- دعوة هيئة المديرين لمناقشة موضوع تحول صفة الشركة الى شركة مساهمة خاصة والأسباب الموجبة لذلك والمبررات الاقتصادية واثار ذلك على الشركة والشركاء.
- عقد اجتماع لهيئة المديرين ويتم فيه مناقشة كافة الامور المالية والادارية والقانونية والاسباب والمبررات اللازمة لتحويل صفة الشركة وفي حال الموافقة على فكرة تحول الشركة يتخذ قرار بتوجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة غير عادي لمناقشة امر تحول صفة الشركة وتكون الدعوة على النحو التالي:-



**دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي**  
**لشركة ..... ذ.م.م.**

اسم الشريك: ..... عدد الحصص: .....  
العنوان: .....

يسر هيئة مديري شركة ..... دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية  
المقرر عقد يوم .... الساعة ..... بتاريخ / / لمناقشة الأمور التالية:-

- 1- مناقشة تحول صفة الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة .
- 2- تفويض هيئة المديرين بإعداد عقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة وتفويضهم باستكمال كافة الإجراءات القانونية لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية .

وفي حال عدم تمكنكم من الحضور يمكنكم توكيل احد الشركاء على قسيمة التوكيل المرفقة .

مع الاحترام ،،،

الاسم رئيس هيئة المديرين  
التوقيع



### نموذج توكيل

انا الشريك ..... في شركة ..... واملك ..... حصة في راسمال الشركة ،  
فأنتني أفوض الشريك .... لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة المقرر  
عقدها يوم ..... الساعة ..... تاريخ ..... واي اجتماع يؤجل الية والتصويت  
نيابة عني تحريراً.

الشريك

شاهد

شاهد

ويتم إرسال الدعوات للسادة الشركاء بواسطة البريد المسجل قبل مدة لا تقل عن  
(15) يوماً على اقل او تسليمها باليد مقابل التوقيع بالاستلام .

وعند بدء موعد الاجتماع يتم عمل كشف حضور على النحو التالي:-

كشف حضور اجتماع الهيئة العامة غير  
العادية لشركة .....  
تاريخ .....

اسم الشريك	عدد الحصص اصاله	عدها وكالة	المجموع	التوقيع
-1				
-2				
-3				
-4				
-5				

Advocate

Mohammed AL-Amawi

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



المحامي  
محمد العماوي

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

ويجب ان يكون نسبة الحضور (100%) في حال تحول صفة الشركة الى مساهمة خاصة وإذا لم يبلغ النصاب القانوني خلال مدة ساعة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ويعقد خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع ويجب ان يكون الاجتماع المؤجل بنسبة (100%) وإذا كان لشكل آخر يكون نصاب الاجتماع غير العادي (75%) والمؤجل لا يقل عن (50%). ويكون محضر الاجتماع على النحو التالي :-

### محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة .....

بناءً على الدعوة الموجهة من هيئة مديري الشركة عقدت الهيئة العامة اجتماعها غير العادي في مكاتب الشركة الكائنه في عمان .... يوم ..... الساعة ..... تاريخ ..... وبنسبة حضور شركاء يحملون حصصاً بالأصالة ( ) حصة وبالوكالة ( ) حصة وتشكل ما نسبة ( % ) من رأسمال الشركة والبالغ .....دينار وترأس الاجتماع السيد .... وعين كاتباً لها السيد ..... وبوشر بمناقشة جدول الأعمال :-

1- اطلعت هيئة المديرين السادة الشركاء على أسباب ومبررات تتحول صفة الشركة الى شركة مساهمة خاصة وأثرها الايجابي على الشركاء وزيادة الربحية وتوسع نشاط الشركة وإدخال شركاء استراتيجيين بفئة الأسهم الممتازة بعد استكمال الإجراءات .

وبعد النقاش تم الموافقة بالاجتماع على تحول حصة الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة خاصة برأسمال عيني وفق تقديرات الخبراء .



2- تم اطلاع السادة الشركاء على مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتم الاتفاق بالإجماع على الأمور التالية :-

- 1- الاحتفاظ باسم الشركة .
- 2- تكون فئات الأسهم على النحو التالي :-
  - أسهم عادية وعددها .....
  - أسهم ممتازة وعددها .....

- توزع كل فئة حسب نسبة حصة كل شريك
- 3- يكون التصويت على قرارات الهيئة العامة للأسهم العادية فقط.
  - 4- يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء
  - 5- يكون رأس المال ( ) والباقي يعتبر جاري للشركاء.
  - 6- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد.

وقد فوضت الهيئة العامة هيئة المديرين باستكمال إجراءات تحويل صفة الشركة وإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي وفق الأصول والرجوع للشركاء لتوقيع العقد والنظام بصورته النهائية.

واستكمال إجراءات التحويل ودفع الرسوم القانونية.

واختتمت الجلسة

رئيس هيئة المديرين

الاسم  
التوقيع

كاتب الجلسة

الاسم  
التوقيع



وبعد ذلك يكتب لمراقب عام الشركات الكتاب التالي:-

**عطوفة مراقب عام الشركات الأكرم**

**تحية واحترام**

**الموضوع: تحويل صفة الشركة الى شركة مساهمة خاصة**

أرفق طياً البيانات التالية:-

- 1- الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال وقسائم التوكيل وقسائم تبليغ الشركاء بالبريد المسجل وتسليم الدعوات باليد.
- 2- محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ..... وكشف الحضور.
- 3- الميزانية السنوية للشركة لسنتين السابقتين لطلب التحويل
- 4- كشف بالموجودات ومطلوبات الشركة وتقديرها.

راجياً التكرم بإيداعها لديكم واستكمال إجراءات تحويل صفة الشركة إلى شركة مساهمة خاصة، ونحن على استعداد لتزويدكم بأي متطلبات ودفع الرسوم القانونية.

**مع الاحترام،،**

**رئيس هيئة المديرين**

وبعد دراسة الطلب والموافقة يتم الإعلان وتشكيل لجنة من الخبراء وفق ما ذكر سابقاً.



### **ثالثاً:-**

## **تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة.**

بالرجوع لأحكام قانون الشركات نجد أن المشرع لم يتعرض لعملية تحول شركة التضامن إلى شركة مساهمة عامة وأجاز فقط وفق أحكام المادة (217) من قانون الشركات . وأرى انه كان ينبغي إجازة تحول شركة التضامن والتوصية البسيطة إلى شركة مساهمة عامة، حيث إن تحول صفة الشركة إلى مساهمة عامة يدعم الاستثمار ويوسع مجال عمل الشركة، بالإضافة إلى انه لا يوجد مبرر لعدم تحويلها فقد أجاز المشرع لها التحويل إلى ذات مسؤولية محدودة ومساهمة خاصة وهي تأخذ صفة شركة الأموال .

ويلزم لتحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة ما تم الإشارة إليه من بند ثانياً أعلاه، إلا أن المشرع اشترط أن يكون إحدى الميزانيات السنوية للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل قد حققت إرباحاً صافية خلال أي منها، وبعد ذلك تقدم الشركة طلب إلى مراقب عام الشركات مرفقاً به البيانات والوثائق التالية:-

- 1- قرار الهيئة العامة غير العادية، والدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال وقوائم تبليغ الشركاء/ المساهمين وكشف الحضور موقع حسب الأصول.
- 2- المركز المالي للشركة لأقرب تاريخ لقرار الهيئة العامة.
- 3- البيانات المالية لأخر سنتين ماليتين مصادق عليها من مدقق حسابات الشركة والهيئة العامة وتكون إحدى الميزانيات قد حققت أرباحاً صافية
- 4- التقدير الأولي لموجودات ومطلوبات الشركة بالقيمة الفعلية والقيمة السوقية.
- 5- أي بيانات أخرى تتطلبها التشريعات السارية او يراها المراقب ضرورية.





وبعد تقديم الطلب يقوم مراقب الشركات بالإجراءات التالية:-

- 1- التنسيب للوزير للموافقة على تحويل صفة الشركة الى شركة مساهمة عامة خلال (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- التنسيب بتشكيل لجنة لتقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من الخبراء على ان يكون من ضمن اللجنة مدقق حسابات قانوني.
- 3- تزويد المراقب بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون المترتبة على الشركة.
- أ- الإعلان على التحول في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتالين على نفقة الشركة.
- ب- يبلغ المراقب هيئة الأوراق المالية والبورصة ومركز الإيداع بقرار التحول.
- 4- وتقدم اللجنة تقريرها وبعد موافقة الوزير يتم ما يلي:-
  - أ- لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار التحويل خلال (30) يوم من تاريخ آخر الإعلان عن التحويل مبيناً فيه أسباب اعتراضه ومبرراته.
  - ب- إذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة أو أي منها خلال (30) يوم من تاريخ تقديم آخر اعتراض فلكل من المعارضين الطعن في قرار الوزير لدى محكمة العدل العليا خلال (30) يوم من انتهاء تلك المدة على أن لا يوقف الطعن إجراءات التحويل، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك.



## إجراءات التسجيل والنشر

بعد استكمال الإجراء يتم تسجيل الشركة واستيفاء رسوم التسجيل والنشر شريطة أن يكون رأس المال الناتج عن إعادة التقدير لا يقل عن (500) ألف دينار، وإذا قل عن ذلك يتوجب على الشركاء اتخاذ قرار يرفع رأس مال الشركة ليصل إلى الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة العامة ويتم إعداد العقد والنظام وفق أحكام القانون ودعوة الهيئة العامة للاجتماع الأول لانتخاب مجلس إدارة ومدقق حسابات للشركة والمباشرة بأعمالها.

## الآثار المترتبة على تحول صفة الشركة

يترتب على تحول الشركة عدة آثار حيث يتغير بناء الشركة تغييراً جذرياً بإعطائها شكلاً آخر غير الشكل الذي كانت تعمل في ظلّه هذه الآثار هي:-

### أثار التحول بالنسبة للشركة المحولة

#### 1- الشخصية المعنوية:

إن تحول صفة الشركة ما هو التغيير في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة المحولة، والهدف منه بقاء الشركة وعدم تصفيتها لتفادي الآثار المترتبة على ذلك، ولن يتحقق ذلك إلا باستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (221) من قانون الشركات بنصها ( لا يترتب على تحويل أية شركة إلى أية شركة أخرى لا يترتب عليها نشوء شخص اعتبار جديد.....الخ

**Advocate**

**Mohammed AL-Amawi**

Tel : +962-7-96464400  
+962-7-86464400



**المحامي**

**محمد العماوي**

هاتف : +962-7-96464400  
+962-7-86464400

ويترتب على بقاء الشخصية الاعتبارية للشركة عدة نتائج ومن ضمنها:

**أ- الذمة المالية للشركة:-**

بقاء الذمة المالية للشركة والتي تتكون من مجموع الحصص/ الأسهم التي قدمها الشركاء/ المساهمين والاحتياطات التي كونتها الشركة أثناء حياتها، والأرباح التي حققها قبل تحويل صفتها، فالذمة المالية هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات وتبقى الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء/ المساهمين وتظل كافة أموالها ضامنة للدائنين.

**ب- أهلية الشركة:**

صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي تنشأ ولها أن تتصرف في أموالها وتتعامل مع الغير فتصبح دائنة ومدينة ولها أن تقاضي وتتقاضى ولا اثر على تحول صفة الشركة على الدعاوي المرفوعة أو على الشركة.

**ج- اسم الشركة وجنسيته:**

تبقى متمتعة بالجنسية وفق أحكام المادة (4) من قانون الشركات ويبقى اسمها

**خضوع الشركة بعد تحول صفتها لشكل جيد**

بالرغم من استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة ، الا انها لا تبقى خاضعة لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لها قبل التحول، ولكن تخضع لعقد ونظام جديد يتفق مع أحكام المواد المنصوص عليها بالشركة المساهمة العامة، ويتم انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة .



### أثارة التحول بالنسبة للشركاء / المساهمين

عند التحول الى شركة مساهمة عامة تبقى مسؤولية الشركاء/ المساهمين كما كانت سابقاً لا يسألون عن ديون الشركة الا بمقدار ما يملكه الشريك / المساهم من راس المال الشركة ، ولا يكتسب صفة التاجر ، ولا يترتب إفلاس شريك / المساهم إفلاس الشركة ، كون شخصية الشريك / المساهم ليس محل اعتبار في تكوين هذه الشركات ( الأموال).

### أثار التحول بالنسبة للدائنين

السؤال الذي يطرح نفسه ما هو موقف دائني الشركة عند تحول صفتها القانونية ؟ وقد أورد المشرع نصوص لحماية دائني الشركة الراغبة بالتحول ، حيث ان تحول الشركة كما سبق بيانه تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، اي بمعنى اخر ، طالما ان الشخص المعنوي مستمر ، ولم تشطب الشركة او تنشئ شركة جديدة ، فهي تتحمل جميع الحقوق والالتزامات التي نشأت في ذمتها ، ولا يترتب على تحويل صفة الشركة انهاء لذمتها المالية ، بل تبقى قائمة ، بما لها وما عليها وهذا ما أشارت اليه المادة ( 221 ) من قانون الشركات الأردني بأنها (.....) وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول..... الخ).



## أثار تحول صفة الشركة بالنسبة للعقود

حيث ان الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية ، وتستمر هذه الشخصية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ويترتب على ذلك بقاء العقود التي أبرمتها الشركة قبل تحول صفتها القانونية ولا تتأثر العقود الناشئة بهذا التحول ، والسبب في ذلك إجراءات تحول صفة الشركة لا يترتب عليه تصفيتها بل تبقى الذمة المالية للشركة مستمرة . و سنطرق لبعض العقود وهي عقود الايجار وعقد العمل .

### **1- عقد الإيجار:-**

عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للفريقين اذ ينشئ التزامات بين المؤجر والمستأجر، لا سيما ان غايات الشركة لم تتغير ، وان العين المؤجر لم تنتقل الى شخص آخر، حيث لم يتم إنشاء شخص معنوي جديد، وانها يتم التغيير فقط النظام القانوني الذي يحكم الشركة .

### **2- عقود العمل:-**

نصت المادة (16) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 (يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الإرث أو دمج المؤسسة أو لأي سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلي والجديد مسؤولين بالتضامن لمدة ستة أشهر عن تغيير الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده).

وحيث ان الشركة التي تم تحويل صفتها القانونية ، بقيت محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية المستقلة ، فإن عقود العمل لا تتأثر وتبقى سارية ونافذة بعد تحول صفتها ، ولا يتوقف استمرار عقود العمل على رغبة إدارة الشركة، لان المشرع نظم علاقات العمل وحماية العاملين و تحقيق الاستقرار الاجتماعي وبالتالي فليس للشركة التحلل من عقود العمل بالإرادة المنفردة بسبب تحول صفتها ويستمر العمال في أداء عملهم وفق العقد المبرم منهم ولا يؤدي التحول الى المساس بأي حق من حقوق العاملين او الانتقاص منها ، وتبقى جميع الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها قبل التحول .